1997

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا
- دائرة النقض الإداري -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 16 صفر الموافق : 22-6-1426 ميلادية - 1997 إفرنجي ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشارين الأستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذ : محمد إبراهيم الورفلي .

والأستاذ : سعيد علي يوسف .

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ : علي محمد البوسيفي .

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 19-42 ق

المقدم من :

أمين صندوق الضمان الإجتماعي .

" تنوب عنه إدارة القضايا "

ضد :

ورثة المرحوم جمعة منصور عبدالله .

1) خديجة سالم الطشاني .
2) حنان جمعة منصور .
3) أحمد جمعة منصور .
4) وليد جمعة منصور .
5) وفاء جمعة منصور .
6) محمد جمعة منصور .

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازي (دائرة القضاء الإداري) ، بتاريخ الموافق 22-11-1994 في الدعوى الإدارية رقم : 32-23 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تخلص الوقائع في أن المطعون ضدهم أقاموا المنازعة رقم 93/66 ف أمام لجنة امنازعات الضمانية بفرع صندوق الضمان الإجتماعي / بنغازي وملخصها أن مورثهم المرحوم جمعة منصور عبدالله قد توفى بتاريخ 16-4-1983 ف وقد تم ربط معاشهم كمستحقين إبتداء من تاريخ 1-5-1983ف وقد أحتسب هذا المعاش على أساس المرتب الأساسي مضافا إليه العمل الإضافي ، غير أن لجنة المسح الشامل للمعاشات الضمانية التي أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 91/1079ف الصادرة بتاريخ 30-12-1991ف . بشأن إصدار لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش تنفيذا لقانون الضمان الإجتماعي استبعدت العمل الإضافي من إحتساب معاشهم وقامت بخصم مبلغ 1320/400د.ل كفارق معاش منذ دفعه لهم وحتى صدور قرار اللجنة الذي رفعت بشأنه المنازعة ، وطلبوا إعفاءهم من دفع المبلغ المخصوم وإحتساب ساعات العمل الإضافي ضمن معاش مورثهم .

نظرت لجنة المنازعات الضمانية المنازعة وأصدرت بتاريخ 18-9-1993ف قرارها بأحقية المعترضين في إحتساب العمل الإضافي ضمن معاش مورثهم حتى تاريخ 15-4-1983 .

طعن ممثل صندوق الضمان الإجتماعي في هذا القرار أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف بنغازي طالبا إلغائه .

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها برفض الطعن .

*** وهذا هو الحكم المطعون فيه بالنقض ***

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 22-11-1994ف وبتاريخ 19-1-1995ف قررت إدارة القضايا فرع بنغازي الطعن على الحكم بطريق النقض وأودعت حافظة

مستندات تضمنت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصلـه ومذكـرة شـارحة لأسباب طعنها .

وبتاريخ 25-1-1995ف تم إعلان الطعن للمطعـون ضدهـم وأودع أصـل الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا في 29-1-1995ف .

وبتاريخ 26-2-1995ف أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة رادة مع حافظة بمستنداته .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني إنتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن .
وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

ومن حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجهة الإدارية الطاعنة علـى الحكم المطعون فيـه مخالفـة القـانون الخطأ في تطبيقه وتاويله بمقولة أنه بنى على القول بأن العمل الإضافي الذي تقاضاه مورث المطعون ضدهم قد تم إحتسابه في تسوية المعاش الضماني المستحق له وبذلك يكون قد تحصن بفوات المدة واكتسب قوة الأمر المقضى به وصار حقا مكتسبا لا يجوز المساس به . وهذا الرأي مخالف للقانون وقد إستقر القضاء على أن أعمال التسوية لاتتحصن بميعاد طالما أن الحق نفسه لم يسقط بالتقادم .

وحيث أن هذا النعى في محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري يتحصن من الإلغاء بعد ستين يوما من تاريخ نشرة أو إعلانه أو علم ذوى الشأن به علما يقينيا .ولما كان هذا الأثر من خصائص دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى .

ومتى كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة قد رفعت طعنها رقم 32-23ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف بنغازي مخاصمة القرار الصادر عن لجنة المنازعات الضمانية بإحتساب العمل الإضافي في تسوية المعاش الضماني المستحق للمطعون ضدهم .

وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد القول ((بانه لاوجه للإحتجاج باحكام قانون الضمان الإجتماعي ولائحة الإشتراك والتسجيل والتفتيش بعد أن تم إحتساب المدة المطالب بها ضمن المعاش التقاعدى وتحصين القرار بفوات مدة الطعن واكتسب قوة الأمر المقضى وصار حقا مكتسبا لصاحب الشأن وهى مبادئ إنسانية تفوق قوة أحكام

المحمود به مدار ربط المعاش

القوانين والقرارات الإدارية وغيرها من التشريعات الوضعية وكان على جهة الإدارة النيل من ربط العمل الإضافي في المعاش التقاعدي في الميعاد القانوني)) .

ومتى كان ذلك فإن المحكمة المطعون في قضائها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون عندما أعملت خصائص دعوى الإلغاء على منازعة حقوقية تتعلق بإعادة تسوية المعاش الضماني المستحق للمطعون ضدهم وحجبت نفسها عن التصدى لموضوع النزاع .

ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة إستئناف بنغازي – الدائرة الإدارية – لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

رئيس الدائرة المستشار . المستشار .

د/ خليفة سعيد القاضي محمد إبراهيم الورفلي سعيد علي يوسف

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

ملاحظة :- نطق بهذا الحكم الهيئة المشكلة من المستشارين الأساتذة :-
د/ خليفة سعيد القاضي / سعيد علي يوسف / المقطوف إشكال

ط/* سالمة ،،،